الاثر وان وجد لان الاثر لا يتأخر عن المؤثر بالزمان بل معه في الزمان معاً
لكن الاثر بالذات متأخر عن المؤثر فتأثير المؤثر في الاثر الذي هو بالذات
متأخر عن المؤثر وبالزمان معه فلم يحصل للاثر حالة غير حال الوجود والعدم
ولا يلزم من تأثير المؤثر فيه حال الوجود ايجاد الموجود لان الوجود وان كان
مع المؤثر بالزمان فهو بالذات متأخر وايضاً الكلام في حوادث متعاقبة
متسلسلة لا الى اول غير ممتنع قال احتج المخالف بوجوه اقول احتج المخالف
اي القائل بان الواجب تعالى موجب بالذات لا قادر بوجوه اربعة الاول
ان المؤثر في وجود الشيء ان استجمع جميع ما لا بد منه في المؤثرية من الشرايط
وجوديا كان او عدميا وجب الاثر لانه لو لم يجب الاثر مع وجود المؤثر المستجمع
للشرايط لكان فعله تارة وتركه اخرى ترجيحا بلا مرجح واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه اذا لم يجب الاثر مع وجود المؤثر المستجمع للشرايط يكون ممكنا
اذ لا وجه للامتناع مع وجود المؤثر المستجمع للشرايط واذا كان ممكنا يكون فعله
تارة وتركه اخرى ترجيحا بلا مرجح وان لم يستجمع المؤثر للشرايط المعتبرة في المؤثرية
امتنع منه وجود الاثر لامتناع وجود المشروط عند عدم الشرط اجيب اولا
بان المؤثر المستجمع للشرايط المعتبرة في المؤثرية لا يجب اثره بل يكون تارة مصدرا للاثر
وتارة لا يكون من غير تغير حال البتة في الحالين فلا يمتنع الترك قوله لكان
فعله تارة وتركه اخرى ترجيحا بلا مرجح ممنوع قلنا لا نم استحالة ذلك

فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير ترجح احدهما على الآخر كما ان
الجائع يختار احد الرغيفين المتماثلين من كل الوجوه من غير ترجح احدهما على
الآخر وكذلك الهارب من السبع او العدو يسلك احد السبيلين المتساويين
بلا مرجح قوله وليس ذلك اشارة الى جواب اعتراض تقرير الاعتراض ان
تجويز ترجيح احد الامرين المتساويين بلا مرجح يفضي الى تجويز حدوث الحادث
بلا سبب فينسد باب اثبات الصانع تقرير الجواب ان ترجيح القادر
احد مقدوريه المتساويين بلا مرجح ليس مثل حدوث الحادث بلا سبب فان
البديهة شاهدة بالفرق بينهما فانا نعلم ببديهة العقل امتناع حدوث
الحادث بلا سبب بخلاف ترجيح القادر احد مقدوريه المتساويين بلا مر
جح فان بديهة العقل شاهدة بجواز ذلك وقد تحقق وقوعه والحق ان ترجيح
احد الامرين المتساويين بلا مرجح محال سواء كان في حدوث الحادث او في
احد مقدوري القادر وتخصيص احدهما بالجواز والآخر بالامتناع ترجيح بلا مرجح
والمختار هو الذي يكون فعله تبعا للارادة وداعيه والداعي يكفي في الترجيح
والجائع والهارب لم يختر كل منهما احد المتساويين من غير ترجيح بل غايته
ان الترجيح غير معلوم وعدم العلم لا يقتضي عدم الوقوع واجيب ثانيا بان
المؤثر المستجمع شرايط الممكنة فلا يمتنع الفعل عنه ووجود الفعل متوقف على تعلق
الارادة به فلا يلزم ترجيح بلا مرجح فانه لما تعلق الارادة به حدث على سبيل

Copyright © King Saud University